حقيقية بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان لم
يخرج وقت الكراهة ويمتد وقتها ليلا ونهارا الى اخر ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم تقع اضحية
لخبر الصحيحين اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو
لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ويجب في اضحية التطوع
التصدق بشيء يقع عليه الاسم وان قل من لحمه فيحرم عليه اكل
جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع واضحية التطوع مثله فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المعترض للسؤال
ويجب ان يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيا مما تملكه مسلما
حرا او مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطاؤه
مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاه وارساله اليه لان حقه
في تملكه لا في اكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك
ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق
عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك الغني شيئا من الاضحية
لا طعامه ولا اهداؤه والافضل ان يقتصر على اكل لقم ويتصدق
بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث
واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية
بالكل والتصدق بالبعض ولا يجوز بيع شيء منها اي من اضحية التطوع
ولا اتلافه بعقد البيع ولا اعطاء الجزار اجرته من نحو جلدها بل مؤنته على
نحو الذابح ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية ويتعين

بيع صح

وجوبا

وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه اضحية وعن المشترة في ذمته
فلا يجوز له اكل شيء منها لانه اخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف
شيء منه الى نفسه كما لو اخرج زكوته وما اكله منها يغرم قيمته والولد كامه
وان حدث بعد التعيين او انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت تطوعا
كانت كاضحية اخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كامه ويكره لمريد
التضحية ان يزيل شيئا من شعره او غيره كظفره وسائر اجزاء بدنه في عشر
ذي الحجة حتى يضحي والاولى لمن اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم
والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير التضحية
فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة **فصل** في العقيقة وهي
لغة شعر راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره والاصل فيها ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه
احمد كجماعة انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة العقيقة
سنة مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد
فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا
يخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي كالاضحية في سنها وجنسها
وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء
والادخار وقدر الماكول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين و
اعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها
من الولادة بالنسبة للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب في السبعة
لم يؤمر بها ان ايسر بعد مدة النفاس والا امر ثم بعد البلوغ سقط الطلب
والاحسن له حينئذ ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه

قوله واجبة لم يجز الاكل منه ا ولا ولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)